



محضر جلسة الدورة العادية الثالثة

لمجلس بلدية النفيضة لسنة 2018

المنعقد يوم الجمعة 10 أوت 2018

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وبناء على الإستدعاءات الفردية الموجهة إلى كافة أعضاء المجلس البلدي تحت عدد 2516 بتاريخ 2018/07/31 والمتضمنة : يتشرف رئيس بلدية النفيضة بدعوتكم لحضور أشغال الدورة العادية الثالثة لسنة 2018 التي ستعقد يوم الجمعة 10 أوت 2018 على الساعة الخامسة مساء بمقر البلدية للنظر في جدول الأعمال التالي :

الموضوع الأول : متابعة سير العمل البلدي

أ . استعراض نشاط اللجان

ب . متابعة سير الاستخلاصات

الموضوع الثاني : متابعة سير المشاريع البلدية

الموضوع الثالث : الخطوط الكبرى لمشروع الميزان البلدي لسنة 2019

الموضوع الرابع : التنقيح في الترفيع في ميزانية سنة 2018

الموضوع الخامس : تحويل اعتمادات بالعنوان الثاني

الموضوع السادس : حول تقسيط الديون بالنسبة للمتسوغين للمحلات التجارية والمهنية التابعة للبلدية

الموضوع السابع : حول تطبيق منشور السيد والي سوسة بخصوص التفويت في تراخيص انتصاب الاكشاك

الموضوع الثامن : حول ضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة السوق الأسبوعية بالنفيضة

الموضوع العاشر : حول عرض كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية بالنفيضة لسنة 2019

الموضوع الحادي عشر : متابعة ترشيد استهلاك الطاقة

مختلفات

انعقدت الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بمقر البلدية برئاسة السيد عبداللطيف حموده رئيس البلدية وبحضور :

أعضاء المجلس البلدي :

- رباب الهمامي : المساعد الأول لرئيس البلدية
- آمال اليزيدي : المساعد الثالث لرئيس البلدية
- الساسي بوكراع : المساعد الرابع لرئيس البلدية
- سنية عطية : مستشار بلدي
- أيمن الصويحي : مستشار بلدي
- نجوى التواتي : مستشار بلدي
- وسيم حميدة : مستشار بلدي
- هالة السعيد : مستشار بلدي
- كمال السعيد : مستشار بلدي
- هالة مقرون : مستشار بلدي
- أميرة حسين : مستشار بلدي
- سنية بوسيف : مستشار بلدي
- عبد الحميد نفاتي : مستشار بلدي
- سهيلة السعيد : مستشار بلدي
- طارق دبش : مستشار بلدي
- إبراهيم بلقاسم : مستشار بلدي
- دليلة الرحماني : مستشار بلدي
- كمال اللطيف : مستشار بلدي

وتغيب بعذر:

- أنور الخياري : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- آمال عمارة : مستشار بلدي

وتغيب بدون عذر : لا أحد

وحضر عن الإدارة البلدية السيد والسيدات :

- بلقاسم عدال : رئيس المصلحة الفنية

- هنده خالد : ملحق إدارة

- سلوى النفاتي : ملحق إدارة

كما حضر الجلسة جمع من المواطنين

ونظرا لاكتمال النصاب القانوني طبقا للفصل (35 جديد) من القانون الأساسي للبلديات افتتح رئيس البلدية عبد اللطيف حمودة أشغال الجلسة بكلمة ترحيب بكافة الحاضرين ثم عرض عليهم جدول الأعمال فصادقوا عليه بالإجماع ثم شرعوا في تدارس المواضيع المدرجة به تباعا كالآتي :

الموضوع الأول : متابعة سير العمل البلدي

أحال رئيس المجلس البلدي الكلمة إلى السيد إبراهيم بلقاسم مستشار بلدي الذي تولى عرض متابعة سير العمل البلدي كما يلي :

أ . استعراض نشاط اللجان :

***نشاط لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية والشؤون العقارية :**

تطرقت لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية والشؤون العقارية خلال جلساتها بتاريخ 2018/07/13 - 2018/07/18 - 2018/07/24 - 2018/07/27 - 2018/08/06 و جوان 2018 إلى متابعة ملفات رخص البناء وجميع التقاسيم العمرانية ، بالإضافة إلى تراخيص الربط بالشبكات العمومية : النور الكهربائي ، الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير حيث تمت الموافقة على المطالب المستوفية للشروط ومواضيع مختلفة .

***نشاط لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف :**

جلست اللجنة بتاريخ : 2018/07/09 - 2018/07/21 - 2018/07/26 - 2018/07/27 - 2018/07/31 - 2018/08/02 - 2018/08/06

***نشاط لجنة الشباب والرياضة والثقافة :**

تعرضت اللجنة خلال جلستها بتاريخ 2018/08/03 الى النقاط التالية :

- التنسيق مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة حول سبل دعم الرياضات الفردية والجماعية بالنيضة (منشآت رياضية . لوازم رياضية . رزنامة رياضية)
 - إعادة النظر في دراسة المنحة المرصودة لدار الشباب والتي تقدر بـ 100 أدر لصيانة دار الشباب
 - توفير ملعب لرياضة الكرة الحديدية
 - توفير ملعب فرعي بالملعب البلدي بالنيضة لكرة القدم للشبان
 - العمل على جلب أصحاب المؤسسات المنتصبة بالنيضة لتبني رياضي الألعاب الفردية المتألقة بالنيضة
- *نشاط لجنة النظافة والصحة والبيئة :**

تطرقت اللجنة خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2018/08/03 إلى درس عدة مطالب .

***نشاط لجنة الشؤون الاجتماعية والشغل وفاقي السند وحامل الاعاقة :**

تعرضت اللجنة خلال جلستها الأولى بتاريخ 2018/07/11 والثانية بتاريخ 2018/07/26 الى درس وضعية أطفال التوحد وإيجاد حلول لحالاتهم نظرا لتزايد عددهم كتوفير مقر لهم (تهيئة مقر المحكمة القديمة)

*نشاط لجنة تجميل المدينة :

جلست اللجنة بتاريخ 2018/07/11

*نشاط لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم :

جلست اللجنة بتاريخ 2018/07/13 – 2018/07/17 – 2018/07/30 – 2018/07/24 وتطرقت الى عديد المواضيع

من بينها موضوع تبني بلدية النفيضة للمهرجان وتسميته بـ " مهرجان دارالباي " .

وبعد الدرس وتبادل الرأي استحسن أعضاء المجلس البلدي الحاضرون الفكرة وقرروا تبني بلدية النفيضة للمهرجان

وتسميته بـ " مهرجان دارالباي " على أن يتم تعيين هيئة مهرجان سنة 2019 وذلك خلال شهر سبتمبر 2018 .

ب . متابعة سير الاستخلاصات لسنة 2018 :

كشف حول سير عمليات الاستخلاص الى موفي شهر جويلية 2018

نوع المورد	تقديرات الميزانية	الاستخلاصات الحاصلة	نسبة تحقيق التقديرات
المعلوم على العقارات المبنية	90.000.000	44.696.167	% 49.66
المعلوم على العقارات الغير المبنية	15.000.0000	3.591.443	%23.94
المعلوم على المؤسسات التجارية	700.000.000	674.232.564	%96.31
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	30.000.000	25.507.000	%85
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	1.000.000	1.032.750	%103
معاليم الأسواق المستلزمة	642.500.000	484.668.078	%75.43
مداخل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام	12.000.000	-	-
لمداخل مختلفة من لزمة الملك البلدي	-	6.000.000	-
معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام	20.000.000	7.318.500	%36.59
معلوم وقوف العربات بالطريق العام	1.500.000	164.250	%10.95
م. إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء	2.000.000	-	-
معلوم عن أشغال تحت الطريق العام	500.000	-	-
معلوم الإشهار	7.000.000	5.908.700	%84.41
مداخل مختلفة	500.000	-	-
معلوم التعريف بالإمضاء	26.000.000	18.707.250	%71.95
معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	9.000.000	5.044.500	%56.05
معاليم تسليم بطاقات الحالة المدنية	37.000.000	26.425.000	%74.42
معاليم تسليم الشهادت و الحجج الأخرى	1.000.0000	532.000	%53.20
م رخص إشغال طريق عام لتعاطي بعض المهن	4.000.000	4.969.000	%124.23
م. على الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح	1.000.000	660.000	%66

مداخل رخص البناء	30.000.000	7.241.400	24.14%
م. رخص نصب آلات توزيع وقود في الطريق العام	500.000	-	-
معاليم رخص أخرى مسندة بمقتضى الترتيب الجاري بها	5.000.000	3.250.000	65%
معاليم الإيواء بمستودع الحجز	12.000.000	11.187.000	93.32%
م.أ سعر التيار الكهربائي	220.000.000	-	-
معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط محلات أو ص	15.000.000	10.353.613	69%
معاليم اشغال الملك العمومي البحري	6.000.000	-	-
مداخل كراء الملاعب والقاعات الرياضية	500.000	-	-
مدا خيل غير جانبية أخرى متأتية من الاستغلال المباشر	2.000.000	1.400.000	70%
م. كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	120.000.000	77.791.976	64.83%
م. كراء عقارات معدة لنشاط مهني	40.000.000	13.584.190	33.96%
محاصيل بيع العقارات	-	16.027.000	-
المناب من المال المشترك	650.000.000	286.191.000	44%
مدا خيل المخالفات لترتيب حفظ لصحة والشرطة الصحية	1.000.000	300.000	30%
مداخل المخالفات للترتيب العمرانية	2.000.000	-	-
استرجاع مصاريف اصلاح الطرقات	-	2.331.319	-
مبالغ بعنوان مصاريف إدارة وتصرف واستخلاص لفائدة الغير	1.000.000	1.481.281	148%
مقابض مختلفة	2.000.000	171.000	8.55%
الجملة	2.715.000.000	1.744.940.737	64.27%

بلغت جملة المداخل إلى موفى شهر جويلية 2018 : 1744.940.737د من جملة 2.745.000.000 أي ما يعادل 64.27% من تقديرات ميزانية 2018 في حين بلغت المداخل في نفس الفترة من السنة الفارطة 1481.839.419 أي بفارق يقدر بـ 263.101.318 د. وهذا التطور يعود بالأساس إلى تحسن في استخلاص المعلوم على المؤسسات .

مع العلم أن الدولة لم تقم بتحويل مناب البلدية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي إلى حد هذا التاريخ في حين سجلنا استخلاص قدره 174.413.000 خلال نفس الفترة من سنة 2017.

بالرغم من التوسع الذي شهدته المنطقة البلدية وذلك بإضافة 07 مناطق جديدة بقيت تحويلات الدولة من المناب من المال المشترك على حالها .

الموضوع الثاني : متابعة سير المشاريع البلدية لسنة 2018 :

بخصوص تقدم انجاز المشاريع :

بيان المشروع	سنة الانجاز	الكلفة	التمويل الذاتي	قرض من الصندوق	مساعدة	ما تم خلاصه	الملاحظات
● مشاريع متواصلة							
مشروع تعبيد الطرقات	2017	516.000 أ.د	229.000 أ.د	200.000 أ.د	87 أ.د	52.064.911 أ.د	تاريخ إعلان طلب العروض: 2017/07/23 تاريخ فتح العروض: 2017/08/21 آجال التنفيذ: 150 يوم إسناد الصفقة إلى مقاولات سلام

المصادقة بتاريخ: 2017/10/05 تاريخ إذن انطلاق الأشغال: 2018/01/23 نسبة الانجاز: 70%							
تاريخ إعلان طلب العروض: 2017/04/19 تاريخ فتح العروض: 2017/05/18 إسناد الصفقة إلى: القسط الأول: *شركة محرك ديزال القسط الثاني: *شركة socage nord afrique المصادقة بتاريخ: 2017/07/06 إذن إداري عدد 13 بتاريخ: 2017/09/02 (1) إذن إداري عدد 12 بتاريخ: 2017/09/15 (2) استلام وقتي (قسط ثاني) 2017/10/20 استلام وقتي (قسط أول) 2018/4/10 نسبة الانجاز: 100%	2017	458.000 أ.د	258.000 أ.د	-	200.000 أ.د	128.790.000 أ.د	اقتناء معدات نظافة
تاريخ إعلان الاستشارة: 2017/10/08 تاريخ فتح العروض: 2017/11/06 إسناد الاستشارة إلى شركة Urbasport بتاريخ: 2017/12/22 في انتظار التأشير على مقترح التعهد	2017	98.000 أ.د	98.000 أ.د	-	-	-	مشروع ملعب حي
تاريخ إعلان طلب العروض: 2016/11/30 تاريخ فتح العروض: 2016/12/14 آجال التنفيذ: 180 يوم إسناد الصفقة بتاريخ: 2017/02/02 إلى شركة المهدي للبناء و الطرق تاريخ إذن انطلاق الأشغال: 2017/08/29 نسبة الانجاز: 70%	2017	364.000 أ.د	-	364.000 أ.د	-	129.203.345	بناء فضاء تجاري
• مشاريع البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2018							
تم إعلان طلب العروض بتاريخ تم إعلان طلب العروض بتاريخ: 2018/07/26 آخر أجل لقبول العروض: 2018/08/24	2018	445.000 أ.د	41.000 أ.د	230.000 أ.د	174.000 أ.د	-	مشروع تعبيد الطرقات
تم إعلان طلب العروض بتاريخ 2018/07/26 آخر أجل لقبول العروض: 2018/8/14	2018	177.000 أ.د	177.000 أ.د	-	-	-	مشروع تنوير عمومي
تم الإعلان عن الاستشارة	2018	28.000 أ.د	28.000 أ.د	-	-	-	تعهد و إصلاح بناية (قاعة منزل فاتح)

قرار المجلس البلدي

استحسن أعضاء النيابة الخصوصية نسق سير المشاريع البلدية مشددين على ضرورة الحرص على استكمال باقي الإجراءات والشروع في انجاز المشاريع في آجال معقولة .

الموضوع الثالث : الخطوط الكبرى لمشروع الميزان البلدي لسنة 2019 :

أخذت الكلمة الأنسة رباب الهمامي المساعدة الأولى لرئيس البلدية التي تولت عرض مشروع موضوع الخطوط الكبرى لمشروع الميزان البلدي لسنة 2019 كما يلي :

تطبيقا لمقتضيات الترتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق برزنامة إعداد مشاريع موازين البلديات والقاضية بضرورة عرض القراءة الأولى لمشروع ميزانية 2019 خلال الدورة العادية الثالثة لشهر جويلية 2018 فقد درست لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أهم المؤشرات المالية للسنة الجارية كما استأنست بمعدل المداخل للسنوات الثلاثة الأخيرة أخذة بعين الاعتبار التوجهات الديموغرافية والجغرافية الجديدة ومقتضيات التوسع التي جاء بها الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 إضافة إلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بالمعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، فقد قدرت موارد العنوان الأول بثلاثة ملايين و 130 ألف دينار (3.300 أد) بزيادة تقدر ب 585 أد اي بنسبة نمو قدرت ب 21,54% وهذا الترفيع في موارد العنوان الأول مستند إلى طاقة استخلاص جديدة تسمح بتنمية الموارد وإمكانيات استخلاص طيبة تجسدها رغبة المجلس البلدي والإدارة البلدية في ب ذل مزيد الجهد لتنمية الموارد البلدية . وقد تركزت أهم الترفيعات في الموارد بالفصول التالية :

الفصل	تقديرات سنة 2018 بالدينار	تقديرات سنة 2019 بالدينار	قيمة الترفيع بالدينار
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	700.000	1000.000	300.000
مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية	642.500	700.000	47.500
مداخل كراء العقارات	160.000	180.000	20.000
المقايض الاعتيادية للمعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي	220.000	325.000	115.000

أما بالنسبة للنفقات فقد تم تقدير نفقات العنوان الأول لسنة 2019 بمليونين وتسعمائة وخمسون ألف دينار (2.950.000 أد) أي بزيادة تقدر ب 365.000 أد أي بنسبة نمو تقدر ب 11,14 % (بلغت سنة 2018 : 2.585.000 أد) وتبلغ قيمة التأجير 1.300.000 أد أي بنسبة 44,06 % من نفقات العنوان الأول بالإضافة إلى الترفيع في نفقات وسائل المصالح خاصة استهلاك الكهرباء والغاز حيث بلغت توقعات استهلاك الكهرباء لسنة 2019 : 593.000.000 دينار (تقديرات الشركة التونسية للكهرباء والغاز) بالإضافة إلى الترفيع في تقديرات المحروقات ومصاريف الصيانة والتعهد للمعدات البلدية ،
والتالي فان أهم الزيادات كانت في نفقات تسيير المصالح العمومية .

وتعتبر هذه القراءة الأولى لمشروع ميزانية 2019 اقتصر على تحليل موارد العنوان الأول ونفقات العنوان الأول نظرا لعدم
اتضاح الرؤية فيما يتعلق بالفواضل والاعتمادات التي ستحيلها الدولة للبلدية لتوظيفها في نفقات التنمية .
فالمرجو من أعضاء المجلس البلدي الموافقة على الخطوط الكبرى للميزان البلدي لسنة 2019

قرار المجلس البلدي

وبعد الدرس والنقاش وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على الخطوط الكبرى لمشروع الميزان البلدي لسنة
2019 .

الموضوع الرابع : التنقيح في الترفيع في ميزانية سنة 2018 :

- أحيلت الكلمة إلى السيد عبد الحميد النفاتي مستشار بلدي الذي تولى طرح الموضوع كما يلي : تبعا للقروض المتحصل عليها من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لتمويل بعض المشاريع المتواصلة وهي مبالغ لم ترسم بميزانية سنة 2018 لذا سيتم تنقيح الميزانية قصد الترفيع في حجم الميزان البلدي حسب البيانات التالية :
- قرض لمشروع تعبيد الطرقات المبرمج بمخطط الاستثماري لسنة 2017 : 110.000,000 د
 - قرض لمشروع بناء فضاء تجاري المبرمج بخطة الاستثماري لسنة 2017: 129.203,345 د
- وبذلك يبلغ الميزان البلدي دخلا وصرفا ما قدره 4.228.878,853 د

الموارد								
ع	الفصل	الفقرة	ف.ف	بيان الموارد	المبلغ المصادق عليه	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
				جملة موارد العنوان الأول	2.742.522,140	.	.	2.742.522,140
2	09.00 1	2		قروض من صندوق القروض موارد السنة	.	239.203,345	.	239.203,345
				جملة الفصل 09001	.	239.203,345	.	239.203,345
				مجموع موارد العنوان الثاني	1.247.153,368	239.203,345	.	1.486.356,713
				مجموع موارد ميزانية البلدية	1.900.000,000	239.203,345	.	4.228.878,853
النفقات								
ع	الفصل	الفقرة	ف.ف	بيان النفقات	المبلغ المصادق عليه	الزيادة	التخفيض	المبلغ الجديد
				مجموع نفقات العنوان الأول	2.612.522,140	.	.	2.612.522,140
2	06.61 3	0002		تعبيد الطرقات	537.475,928	110.000,000	.	647.475,928
2	06617	0001		بناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات التجارية	28.885,000	129.203,345	.	158.088,345
				جملة نفقات العنوان الثاني	1.377.153,368	239.203,345	.	1.616.356,713
				مجموع نفقات ميزانية البلدية	3.989.675,508	239.203,345	.	4.228.878,853

فالمرجوع من المجلس البلدي المصادقة على الترفيع في ميزانية سنة 2018 وفق ما تم بيانه أعلاه .

قرار المجلس البلدي

في هذا الإطار تولى أعضاء المجلس البلدي التداول والنقاش فصادقوا بإجماع الحاضرين على الترفيع في ميزانية سنة 2018 وفق ما تم بيانه أعلاه .

الموضوع الخامس : تحويل اعتمادات بالعنوان الثاني :

في إطار تعصير الإدارة وتسهيل عملية التواصل بين مختلف المصالح البلدية اقتضت ضرورة إعادة الشبكة الداخلية للإعلامية وإعادة برمجة الموزع الخاص بالشبكة (Le Serveur) وتركيز نظام ويندوز (Windows) جديد وهو ما استدعى تحويل اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (10.000 د) للفصل 06.605 الفقرة 20 "برامج وتجهيزات إعلامية مختلفة" وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

تتقيص اعتمادات				ترفيغ اعتمادات			
الفصل	ف	تعيين الفصل	المقدار	الفصل	ف	تعيين الفصل	المقدار
06613	20	تعبيد الطرقات	10.000,000	06605	20	برامج وتجهيزات اعلامية مختلفة	10.000,000
		الجملة	10.000,000			الجملة	10.000,000

فالمعروض على أعضاء المجلس الموقر المصادقة على تحويل الاعتمادات المبينة بالجدول أعلاه .

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على تحويل الاعتمادات بالعنوان الثاني مثلما تم بيانه أعلاه مفوضين للسيد رئيس البلدية مواصلة الإجراءات اللازمة .

الموضوع السادس : حول تقسيط الديون بالنسبة للمتسوغين للمحلات التجارية والمهنية التابعة للبلدية :

أحال السيد رئيس البلدية الكلمة إلى السيدة أميرة حسين رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف التي أشارت إلى أنه فيما يخص الديون المتخلدة بذمة بعض المتسوغين للمحلات التابعة للبلدية فقد تطرقت اللجنة خلال جلساتها إلى دراسة الحالات حالة بحالة والبلدية كجماعة محلية يعنهما استخلاص ديونها مع أخذ الاعتبار الجانب الاجتماعي دون التغاضي عن الجانب القانوني باحثين عن التوافق بين الطرفين .

وفيما يخص جدولة الديون قامت اللجنة باستدعاء المعنيين بالأمر والتفاوض معهم قصد تسوية وضعياتهم وخلاص ديونهم مع العلم أننا اقترحنا على المتسوغ خلاص نسبة 50 % من الدين مع جدولة الباقي و الزامه كتابيا، و في حال عدم التزامه يتم تطبيق القرارات المناسبة التي يفرضها القانون وذلك باللجوء الى القضاء (كالإخلاء،الخلاص، العقلة ...) فالمطلوب من الأعضاء الحاضرين المصادقة على الموضوع المذكور أعلاه .

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس المستفيض صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على دفع 50 % من الدين وجدولة الباقي بعد الدرس حالة بحالة .

الموضوع السابع : حول النظر في مراسلة السيد والي سوسة فيما يخص إقامة الأكشاك بمدينة النفيضة :

تبعاً لمراسلة السيد والي سوسة تحت عدد 2607 بتاريخ 2018/06/13 تطرقت لجنة الشؤون المالية والإقتصادية بتاريخ 2018/07/12 إلى موضوع إنتصاب الأكشاك بالمنطقة البلدية حيث تسلمت اللجنة قرابة مائة مطلب (100) يرغب أصحابها الحصول على تراخيص إنتصاب كشك مع العلم أنه تم إسناد مجموعة من التراخيص خلال سنة 2018 أثارت ضجة وقلق من طرف مختلف أطراف المجتمع المدني ، ونتيجة هذا التملل تمت مراسلة البلدية من طرف السيد الوالي يقضي بعدم إسناد أي ترخيص مستقبلاً و بناءاً عليه رأت اللجنة ضرورة إيقاف إسناد الرخص إلى وقت غير محدد إلى حين وجود حلول أخرى .

وعلى هذا الأساس المطلوب من أعضاء المجلس البلدي المحترم المصادقة على قرار السيد الوالي بعد درس الموضوع .

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والدرس المستفيض صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على ما ورد بمراسلة السيد والي سوسة مع متابعة المنتصبين حالياً .

الموضوع الثامن: حول ضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة السوق الأسبوعية بالنفيضة:

ثم أحال السيد رئيس البلدية الكلمة الى السيد ساسي بوكراع المساعد الرابع لرئيس البلدية الذي أشار الى أنه في إطار استغلال المرافق العامة البلدية و طبقاً لمقتضيات الفصل 74 من مجلة الجماعات المحلية تداول المجلس البلدي بالنفيضة في موضوع استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيضة الراجعة للبلدية و بعد الدرس و النقاش اتفق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على إسناد استخلاص المعاليم المذكورة عن طريق اللزمة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين شريطة الاستجابة لكراس الشروط المعد في الغرض ومراعاة التشريع الجاري به العمل.

و بناءاً على ذلك تم ضبط الشروط والإجراءات الخاصة بإسناد لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيضة كالآتي:

1. تمنح لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيضة بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق بته عمومية بالمزاد العلني و يتم إشهارها بواسطة الصحافة و بالموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية ضماناً للمساواة بين المترشحين و لشفافية الإجراءات و تكافؤ الفرص.
- كما يمكن اختيار صاحب اللزمة إما بعد الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية التالية:
- إذا لم يتقدم أي مترشح في مناسبتين متتاليتين أو إذا كان العرض المقدم غير مناسب أو لا يستجيب للشروط المطلوبة.
- لانتفاء علاقة العرض باللزمة وذلك لعدم استجابته لحاجيات صاحب اللزمة كما فصلها طلب العروض وسائر وثائق اللزمة
- إذا لم يكن مطابقاً لوثائق اللزمة أو إذا اقترح معاليماً أو شروطاً لم تعرض في إطار المنافسة العادية أو لم يتم تسلم أي عرض مستوفي لشروط القبول.

2. تحدث لجنة خاصة لاعداد المراحل التحضيرية لإسناد لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيضة تتولى القيام بإجراءات البتة طبقاً لمقتضيات كراس الشروط كما تقوم برفع تقريرها إلى المجلس البلدي و تتركب اللجنة المذكورة كالآتي:

■ ابراهيم بلقاسم: مستشار بلدي : رئيس

- الساسي بوكراع: مساعد رئيس البلدية : عضو
 - سنية عطية: مستشارة: عضو
 - نجوى التواتي: مستشارة: عضو
 - قابض المالية بالنفیضة أو من ينوبه: عضو
 - الكاتب العام للبلدية: عضو
 - محمد ماهر التليلي: متصرف : عضو
- و تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يمكنه دعوة ممثل عن كل هيكل أو قطاع أو شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.
3. حدد السعر الإفتتاحي لبته لزمة السوق بـ: 700 ألف دينار

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش والدرس المستفيض صادق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على إسناد استخلاص المعاليم المذكورة عن طريق اللزمة وفق الترتيب القانونية المعمول بها .

الموضوع التاسع: حول تنقيح القرار البلدي المتعلق بضبط تعريفه المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفیضة:

انتقل أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالدرس الموضوع التالي حيث أفادت السيدة سهيلة السعيدى مستشار بلدي أنه نظرا لما لاحظته الاتحاد المحلي للفلاحة و الصيد البحري بالنفیضة و بعض مكونات المجتمع المدني من ارتفاع مشط لمعاليم الانتصاب بالسوق الأسبوعية بالنفیضة و التمشيات المتكررة و التذمر المتواصل لكافة الباعة و التجار و الفلاحين المنتصبين بالسوق، و حيث امتنع الكثير منهم من الانتصاب بالسوق نظرا لارتفاع المعاليم و الغلظة المعتمدة من طرف مستلزم السوق و أعوانه ، و اعتبارا أنه لم يتم مراجعة تعريفه معاليم الوقوف بالسوق الأسبوعية بالنفیضة منذ سنة 2015 فقد اقتضت الضرورة مراجعة المعاليم المذكورة و ذلك بتنقيح القرار البلدي عدد 55 المؤرخ في 2015/08/07 و المصادق عليه في 2015/08/27 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفیضة و بالتحديد الفصل المتعلق بالمعلوم الخاص للوقوف كالآتي:

المعلوم الخاص للوقوف:

1. باعة الخضرو الغلال: 1 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
2. باعة الأقمشة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
3. باعة الملابس الجاهزة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
4. باعة الملابس القديمة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
5. باعة الأثاث: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
6. باعة الأحذية و المواد الجلدية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
7. باعة المواد المنزلية و الكهرومنزلية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
8. باعة التوابل و الفواكه الجافة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
9. باعة المواد الباريسية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
10. باعة المواد الخشبية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
11. باعة المنتوجات الفلاحية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
12. معلوم وقوف شاحنات بيع التبن و القرط و الحبوب و البقول الجافة:

■ شاحنة كبيرة: 15,000 د في اليوم الواحد.

■ شاحنة صغيرة: 10,000 د في اليوم الواحد.

13. معاليم وقوف الحيوانات والدواب:

- الدواب ذات الحجم الكبير: الإبل و البقر والحمير و الخيل إلخ.. 5,000 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.
- الدواب ذات الحجم الصغير: الماعز و الخرفان و الضأن إلخ... 2,500 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.
- الدجاج و الأرانب: 0,250 د عن الحيوان الواحد في في اليوم و يحمل على البائع.

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس و النقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالاجماع على تنقيح القرار المتعلق بضبط المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيسة وفق البيانات أعلاه و فوضوا للسيد رئيس البلدية اتخاذ قرار في الغرض.

الموضوع العاشر : حول عرض كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية بالنفيسة لسنة 2019:

تداول أعضاء المجلس البلدي في كراس شروط إسناد لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيسة لسنة 2019 حيث قام بتقديمها السيد كمال السعيد مستشار بلدي كآلاتي :

الفصل الأول:

يضبط هذا الكراس شروط لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيسة لسنة 2019. تمنح لزمة استخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيسة بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق بطة عمومية بالمزاد العلني و يتم اشهارها بواسطة الصحافة و بالموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية ضمانا للمساواة بين المترشحين و لشفافية الإجراءات و تكافؤ الفرص .

كما يمكن اختيار صاحب اللزمة إما بعد الاستشارة أو عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات الاستثنائية التالية:

- إذا لم يتقدم أي مترشح في مناسبتين متتاليتين أو إذا كان العرض المقدم غير مناسب أو لا يستجيب للشروط المطلوبة.

- لانتفاء علاقة العرض باللزمة وذلك لعدم استجابته لحاجيات صاحب اللزمة كما فصلها طلب العروض و سائر وثائق اللزمة

- إذا لم يكن مطابقا لوثائق اللزمة أو إذا اقترح معاليم أو شروطا لم تعرض في إطار المنافسة العادية أو لم يتم تسلم أي عرض مستوفي لشروط القبول.

الفصل الثاني:

فيما يتعلق باستخلاص المعاليم يتعين على صاحب اللزمة الخضوع للترتيبات والتعريفات القانونية المضمنة بهذا الكراس ولا يمكنه في أية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفيع مبلغها ولا التنقيص منه، وبصفة عامة فإنه يقوم مقام البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعليها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمة تلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقته أحسن تطبيق.

الفصل الثالث:

يقع الإعلان عن البطة طبقا للتشريع الجاري بها العمل و يقع إشهارها بكافة الوسائل المتاحة من ذلك وسائل الإعلام المكتوبة و المعلقة و بالموقع الإلكتروني للبلدية و تكون البطة بالمزاد العلني و يمكن أن يكون المترشح شخصا ماديا أو معنويا كما يجب أن يكون تونسي الجنسية.

يتعين على الفائز باللزمة (إذا كان شخصا طبيعيا) تكوين شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون التونسي طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات كما يجب أن يكون موضوع الشركة منحصر في إنجاز موضوع العقد.

الفصل الرابع:

تقدم ملفات الترشح وجوبا باسم السيد: رئيس بلدية النفيضة وتتضمن الوثائق التالية:

• بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1. مطلب كتابي ممضى من طرف المشارك.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3. بطاقة إرشادات ممضاة و معرف بها.
4. وصل خلاص الضمان الوقفي يتضمن العشر من السعر الافتتاحي مسلم من القباضة المالية بالنفيضة.
5. بطاقة عدد 03 لم يمض على استخراجها أكثر من 3 أشهر (الأصلية ولا يعتد بوصل الإيداع).
6. تصريح على الشرف بعدم الإفلاس.
7. شهادة ابراء من القباضة مرجع مقر سكني أو النشاط للمترشح.
8. كراس الشروط ممضى و معرف به.
9. التزام بتكوين شركة في الغرض في صورة فوزه باللمزة.
10. شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

• يضاف بالنسبة للشركات:

- نسخة طبق الأصل من الباتيندا.
- نسخة مسجلة من العقد التأسيسي للشركة مع نسخة من التفويض القانوني.
- نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج من إدراج الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- شهادة إبراء في المعاليم الموظفة على الشركة.
- شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى غاية 2018/12/31.
- تكون الوثائق المبينة أعلاه وجوبا باسم المثل القانوني للشركة دون سواه.
- توجه ملفات المشاركة عن طريق البريد ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع باسم السيد : رئيس بلدية النفيضة أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية.
- يتعين على المشارك الإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية الأصلية يوم البتة.
- حدد آخر أجل لقبول العروض يوم :
- لا تقبل الملفات المقدمة بعد ذلك التاريخ و يُنصُّ على ذلك ضمن إعلان البتة.
- لا يمكن قبول أي وثيقة تخص ملفات المشاركة يوم البتة.
- يقع آليا رفض كل ملف ترشح يرد بعد آخر أجل لقبول العروض أو منقوص الوثائق.
- عند انطلاق البتة يتم غلق الجلسة و يمنع منعاً باتاً دخول غير المشاركين المستوفين للشروط.

الفصل الخامس:

- تتولى لجنة إسناد لزمة السوق دراسة ملفات الترشح في جلسة مغلقة دون حضور المشاركين في البتة.
- يتعين على كل مشارك الحضور في يوم و ساعة البتة أو توكيل من ينوبه بمقتضى كتب توكيل محرر وفقاً للصيغ القانونية.
- عند انطلاق البتة يتم غلق الجلسة و يمنع منعاً باتاً دخول غير المشاركين.
- تكون المزايدة علنية ولا يمكن أن تقل عن ألف دينار.
- يتم رفع تقرير اللجنة إلى المجلس البلدي للتصريح بالفائز بالبتة.
- يقع الإعلان في جلسة علنية للمجلس البلدي عن الفائز باللمزة.

يوجه عقد اللزمة وملاحقه إلى الفائز وتتم دعوته لإمضاء مشروع العقد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من التصريح بفوزه باللزمة و في صورة تجاوز هذا الأجل يعتبر الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة فائزا ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات.

الفصل السادس :

ليس لصاحب اللزمة الحق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسواق أو نقلتها.

إذا وقع بسبب إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات حرمان قابل اللزمة مدة وقتية من استعمال المحلات والمواقع الموجودة الآن فليس له من أجل ذلك حق في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على السوق، إلا أنه يرخص لهم في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك أو بالذهاب بها خارج السوق.

يمكن لأصحاب السيارات والشاحنات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها.

إذا كانت المعاليم أو الأداءات محمولة بمقتضى الترتيب على البلدية فلا يمكن لقابل اللزمة مطالبتها بدفعها.

الفصل السابع :

إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منحها من أجل ذلك لا يتجاوز في أية صورة الجزء الثاني عشر من ثمن اللزمة.

وعند وقوع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تحتفظ بقسط الثمن المترتب عن المدة الباقية من مدة التعاقد ولا المطالبة به.

الفصل الثامن: الضمانات المالية:

● الضمان الوقي:

يؤمن كل مترشح للمشاركة في البتة مبلغا ماليا قدره 10 % من السعر الإفتتاحي.

في صورة تعمد تغيب أحد المشاركين في ساعة و تاريخ البتة أو نكوله يحرر رئيس اللجنة محضرا في ذلك يمضى من طرف كافة الأعضاء الحضور و يقع حجز الضمان الوقي فورا و إدراج المبلغ بميزانية البلدية من طرف السيد: قابض المالية بالنفيضة ولا يمكن للمشاركة المعني المطالبة باسترجاعه حتى بعد البتة.

و يؤذن باسترجاع الضمان الوقي بالنسبة للمترشحين غير الفائزين باللزمة بعد قيام الفائز باللزمة بتأمين الضمان النهائي.

يحجر استرجاع الضمان الوقي للفائز باللزمة في حالة نكوله عن إتمام إجراءات الإستلزام.

● الضمان النهائي:

بعد التصريح بنتيجة اسناد اللزمة يبقى الضمان الوقي مؤمنا إلى أن يتم تكوين الضمان النهائي للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات مهما كان نوعها المترتبة عن هذا الكراس.

يجب على الفائز باللزمة وفي ظرف لا يتجاوز الأربع والعشرون ساعة الموالية للتصريح بفوزه أن يؤمن بصندوق القابض البلدي ضمانا تساوي قيمته الفعلية على الأقل ربع (1/4) المبلغ السنوي المضمن بالعقد و هذا الضمان لا ينجر منه لصاحبه فائض ويكون ضمانا لمال البلدية قبل غيرها.

مجرد صب الضمانات يعطي البلدية حقا خاصا يخول لها طرح قيمتها مما يظهره حساب البلدية متخلدا بزمة قابل اللزمة الذي يقع إعلامه بذلك من أصل المال المطلوب ويبقى هذا دائم المفعول إلى أن يقع خلاص كامل ثمن اللزمة وكذلك جميع المبالغ الأخرى المطلوبة بمقتضى هاته الشروط بأي عنوان كان من مصاريف وتوابع.

لا يمكن لصاحب اللزمة سحب الضمان إلا بعد إنقضاء مدة لزمته وبموافقة رئيس البلدية.

إذا تخلف الفائز باللزمة عن صب الضمان في أجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي يكون لها الحق في التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإعطائها للمترشح الموالي في

الترتيب من بين العروض المقبولة ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات أو بإعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن اللزمة الأولى فإن المستلزم المتخلي مجبور على دفع الفرق بين هذين الثمنين زيادة عما قد يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى.

وليس له حق في المطالبة بما يحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الثانية.

الفصل التاسع: ثمن اللزمة و طريقة الخلاص:

ثمن اللزمة السنوي يقع دفعه كاملا خلال العشرة أيام الأولى من شهر جانفي.

إذا لم يدفع صاحب اللزمة في الأجل المحدد ما حل عليه يقع تنبيهه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ من القباضة المالية وإذا لم يمثل في ظرف الثمانية أيام الموالية للتنبيه فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية في إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بموجب قرار تجريد من حقوق استغلال واستخلاص المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفيضة طبقا للنموذج المصاحب لمنشور السيد: وزير الداخلية عدد 10 المؤرخ في 07 جوان 2013 وذلك دون انتظار استنفاد أصل الضمان.

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب الترتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخابرة المعين من طرف صاحب اللزمة وإن لم يكن له محل معين فبالمقر المنصوص عليه بالفصل العاشر.

إن القرار أعلاه وتسلط سقوط الحق لا يمنع البلدية من تتبع أملاك مدينتها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع ولا تعارض تطبيق أية وسيلة من وسائل القانون العام كما أن المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لجبر ما يدعيه من التضرر لا تمنع في أية صورة من إجراء التتبعات حسبما هي مبينة بشروط هذا الكراس.

عندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإعطائها للمتشرح الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات أو بإعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التثبيت الأخير أقل من ثمن اللزمة الأولى فإنه يتم اللجوء للضمان النهائي المدفوع من طرف المستلزم المسقط حقه لاقتطاع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمة التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق في حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة هذا ما عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى.

وليس له حق المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة.

الفصل العاشر:

يجب على قابل اللزمة تعيين محل مخاطبته بدائرة البلدية وجميع الاعلامات والشكايات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه.

وإن لم يعين محل مخاطبته فتكتفي البلدية بتعليق الاعلامات والإنذارات التي تهمة بمقر البلدية.

الفصل الحادي عشر:

جميع التمشكات التي يعرضها قابل اللزمة فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعترضه أثناء تنفيذ اللزمة وكذلك جميع الخلافات التي تحدث بينه وبين البلدية فإنها تعرض على رئيس البلدية ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة.

أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عواقبها وحده.

الفصل الثاني عشر:

إذا فطن قابل اللزمة إلى وجود مخالفات تضر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرف أعوانه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بمآل القضية في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (صلح - حكم أو ترك نازلة).

تحتفظ الإدارة من ناحية أخرى بحق التخفيض حسبما تراه صالحا من مبلغ الخطية التي يفرضها صاحب اللزمة بصورة صلحية وقبل صدور حكم.

يجب على قابل اللزمة الامتثال لقرار الإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به بواسطة قابض المالية.

الفصل الثالث عشر:

يتعهد صاحب اللزمة بدفع مبلغ مالي سنوي يقدر بثلاث عشر ألف دينار (13.000,000 د) مقابل المعاليم الجمالية لتنظيف السوق ورفع الفضلات تدفع في بداية شهر جانفي من كل سنة على أن تقوم البلدية بهذه المهمة.

وفي صورة عدم دفعه للمبلغ المذكور في الآجال يتم اقتطاعه من مبلغ الضمان النهائي في موفى السنة.

الفصل الرابع عشر:

يتحمل صاحب اللزمة عواقب جميع الحوادث الفجئية والكوارث الطبيعية التي يمكن أن تقع أثناء مدة استغلاله ونتيجة لذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو المطالبة بالتخفيض في ثمن اللزمة أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه بموجب مصلحة عامة.

الفصل الخامس عشر:

على قابل اللزمة القيام بحراسة سيرها وجميع المصاريف اللازمة لذلك محمولة عليه وجميع الضرر الحاصل من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضا وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك .

الفصل السادس عشر:

لا يمكن لقابل اللزمة إحالة الحقوق المنجزة له من اللزمة كلها أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط و التحملات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل السابع عشر:

جميع الأداءات والمصاريف مهما كان نوعها المتعلقة باللزمة (معلوم تسجيل العقد و كراس الشروط - معلقات الإشهار - مصاريف الإشهار...) محمولة وتبقى محمولة على قابل اللزمة الذي لا حق له في أية صورة في طلب استرجاعها ومبلغ هاته المعاليم والمصاريف يقع دفعه من طرف قابل اللزمة لصندوق القابض البلدي في أجل المحدد لدفع الضمان.

يخضع ثمن اللزمة النهائي للأداء على القيمة المضافة حسب الترتيب الجاري بها العمل.

ويكون دفع الأداء على القيمة المضافة الموظف لفائدة ميزانية الدولة في نفس الآجال المحددة لدفع المبالغ الراجعة للبلدية مقابل الاستغلال.

الفصل الثامن عشر:

لا يكون التثبيت نهائيا إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف على عقد اللزمة وكراس الشروط.

الفصل التاسع عشر:

لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص من السوق الأسبوعية بالنفیضة إلا يوم الأحد وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق.

يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمة أو لزوميا إن رأت في الأمر نفعا للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما يقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه عيدا دينيا أو وطنيا أو بمناسبة إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو بلدية.

الفصل العشرون:

يتعين على صاحب اللزمة تسليم وصولات في جميع المبالغ التي يستخلصها.

تقطع تلك الوصولات من كنفشات ذات 03 جذور مؤشرا عليها وجوبا من قبل البلدية.

يتعين على صاحب اللزمة مد الإدارة البلدية بالكنفشات التي يعتزم استخدامها عند الاستخلاص وعلى البلدية مده بأنموذج الوصولات التي يجب أن تحتوي على المعطيات التالية:

- اسم ولقب الدافع

- النشاط المتعاطي

- المساحة المستغلة

- المبلغ المستخلص

- نوع الشاحنة ورقمها ان وجد

كما يجب أن تكون الكنشات ذات 03 جذور تحتوي على 50 وصل مرقمة كما يتعين أن تكون كتابة الوصلات واضحة و يمكن قراءتها بسهولة.

يقوم صاحب اللزمة وجوبا بارجاع الكنشات المستعملة أسبوعيا إلى البلدية التي لها حق إمداده بكنشات جديدة. كل مبلغ يقع استخلاصه يكون موضوع وصل واحد و يجب أن تكون بيد صاحب اللزمة دفاتر يرسم فيها بالتفصيل مقابيضه الأسبوعية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه وهو مطالب بالتمكين من الإطلاع على تلك الدفاتر والمقتطعات كلما طلب منه ذلك أعوان الشرطة البلدية أو الأمن الوطني أو الأعوان الذين تعينهم البلدية لهذا الغرض وهو مجبر على إمدادهم بجميع الإرشادات الإحصائية التي يطلبونها منه.

كما أنه مجبر على الدخول تحت التفقدات والمراجعات التي تأذن الإدارة العليا عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمة وبصفة أعم على تطبيق الترتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس.

يجب على قابل اللزمة أن يقدم قبل اليوم العاشر من كل شهر إلى البلدية قائمة مفصلة في مقابيضه أثناء الشهر حسب كل فصل من فصول التعريف.

الفصل الواحد والعشرون:

على صاحب اللزمة أن يقوم على نفقته بتعليق تعريفه المعاليم المضمنة بهذا الكراس داخل المكاتب المعدة للاستخلاص وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة وبخط واضح.

وفي صورة عدم قيامه بالعملية المذكورة فإن البلدية تقوم بإعلام العموم بالتعريف القانونية المضمنة بهذا الكراس بجميع الوسائل من بينها الموقع الرسمي و صفحة التواصل الاجتماعي للبلدية.

الفصل الثاني والعشرون:

كل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعريف القانونية المضمنة بهذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمة إلى دفع خطية قدرها ألف دينار بالنسبة لكل مخالفة تثبت ارتكابها.

قابل اللزمة مسؤول بالخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو بسبب ارتكاب كل مخالفة أخرى للترتيب المعمول بها أو لمقتضيات شروط هذا الكراس.

في صورة ثبوت تكرار و تعدد مخالفات استخلاص معاليم خلافا للتعريف القانونية يتم إسقاط حق صاحب اللزمة بالطريقة الإدارية المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس وذلك بصورة مستقلة عن العقوبات الواردة بالفصل أعلاه وتكون البلدية حرة في طلب فسخ العقد حسب القانون العام.

الفصل الثالث والعشرون:

يتعين على الفائز باللزمة وجوبا وقبل بداية استغلال السوق مد الإدارة البلدية بقائمة في أعوانه المستخدمين في تنفيذ اللزمة مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية و بالبطاقات عدد 03 الأصلية لكل عون خالية من السوابق العدلية، كما يتعين عليه تمكين أعوانه من زي خاص يكتب عليه من الخلف عبارة: مستلزم سوق النفيضة لسنة 2019 و شارة تحمل الاسم و اللقب و رقم بطاقة التعريف الوطنية و صورة العون و طابع البلدية.

في صورة ثبوت مخالفة الشروط المبينة بالفقرة أعلاه يتم فوراً إيقاف صاحب اللزمة عن الاستغلال و إهماله مدة اسبوع واحد لتلافي المخالفات و في صورة تواصلها يتم تجريده من الاستغلال حسب مقتضيات الفصل التاسع من هذا الكراس.

لرئيس البلدية الحق في طلب إيقاف أعوان المستلزم الذين تقع ضدهم شكايات مبنية على أسباب حقيقية.

الفصل الرابع والعشرون:

يتعين على صاحب اللزمة تهيئة دورتي مياه واحدة للرجال و أخرى للنساء تتم الموافقة عليها من طرف البلدية و ذلك قبل موفى شهر فيفري 2019 و في عدمه تقوم البلدية بالتهيئة المذكورة و توظف مصاريف انجازها على المستلزم و في صورة عدم دفعه للمصاريف المذكورة تقتطع من الضمان النهائي للزمة.

الفصل الخامس والعشرون:

في صورة وفاة قابل اللزمة يكون للبلدية الحق في فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف وذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمة حسب مقتضيات الفصل الأول من هذا الكراس.

الفصل السادس والعشرون:

في صورة إفلاس قابل اللزمة أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقد باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمة لتعطئها للمتشرح الموالي في الترتيب من بين العروض المقبولة ويتم التعاقد معه وفق نفس الإجراءات أو بإعادة إشهارها للبيع ببتة جديدة والضمان الذي أمنه المستلزم المسقط حقه تستبقي منه البلدية بقدر خلاص الأقساط التي يكون قد حل أجل دفعها لتاريخ إبرام عقد جديد أو إعادة التبتيت بقدر خلاص ما يحصل عند الاقتضاء من الفرق بالنقص بين ثمن العقد المفسوخ و ثمن العقد الجديد الواقع بالتراضي أو بتجديد الإشهار إذا كان الثمن المقدم أقل من الثمن السابق وبقدر ضمان خلاص ما يترتب من الغرامات الجديدة طبق مقتضيات الفصل 22 أعلاه وخصوصاً عن عدم الامتثال من المستلزم السابق للالتزامات المنصوص عليها بهاته الشروط.

الفصل السابع والعشرون:

قابل اللزمة مجبر على الامتثال لجميع الالتزامات المفروضة من طرف الأمن الوطني و الشرطة البلدية ويقع إعلامه بها من طرف الحكومة أو البلدية وليس له حق في الاعتراض ولا في المطالبة بأية غرامة عندما يبدو للبلدية من المصلحة أن تبدل نظام اللزمة أو تنقل أو تغير أو تصغر مواقع السوق أو المواقع المعدة للوقوف أو المعدة لإشغال الطريق العام بصفة وقتية والتي يستخلص المستلزم معاليمها.

الفصل الثامن والعشرون:

في صورة صدور نصوص قانونية خلال فترة لزمة السوق تقضي بالترفيه في المعاليم البلدية المستخلصة فإنه يقع وجوبا اعتبار النسبة المئوية المضافة في ذلك للترفيه في ثمن اللزمة.

الفصل التاسع والعشرون:

لا يمكن الانتصاب خارج المكان المعد للسوق والمحدد حسب المثل المصاحب لهذا الكراس و كل مخالفة لذلك يحرر فيها محضر من طرف الشرطة البلدية أو الأمن الوطني و بناء عليه يعاقب صاحب اللزمة بخطة مالية قدرها 100 دينار عن كل مخالفة يثبت ارتكابها.

الفصل الثلاثون: المعاليم

تضبط المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنيضة لسنة 2019 طبقاً للأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها والقرار البلدي عدد 17 المؤرخ في:

2018/08/21 و المتعلق بضبط المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالنيضة كالآتي:

I.المعلوم العام للوقوف: 0,150 د عن المتر المربع الواحد في اليوم و يحمل على البائع.

II.المعلوم الخاص للوقوف:

1. باعة الخضرو الغلال: 1 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
2. باعة الأقمشة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
3. باعة الملابس الجاهزة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
4. باعة الملابس القديمة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
5. باعة الأثاث: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
6. باعة الأحذية و المواد الجلدية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
7. باعة المواد المنزلية و الكهرومنزلية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
8. باعة التوابل و الفواكه الجافة: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
9. باعة المواد الباريسية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
10. باعة المواد الخشبية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
11. باعة المنتوجات الفلاحية: 1,500 د عن المترالمربع الواحد في اليوم.
12. معلوم وقوف شاحنات بيع التبن و القرط و الحبوب و البقول الجافة:
 - شاحنة كبيرة: 15,000 د في اليوم الواحد.
 - شاحنة صغيرة: 10,000 د في اليوم الواحد.
13. معاليم وقوف الحيوانات والدواب:
 - الدواب ذات الحجم الكبير: الإبل و البقر و الحمير و الخيل إلخ... 5,000 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.
 - الدواب ذات الحجم الصغير: الماعز و الخرفان و الضأن إلخ... 2,500 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.
 - الدجاج و الأرانب: 0,250 د عن الحيوان الواحد في اليوم و يحمل على البائع.

III. المعلوم على الدلالة:

2 % من ثمن البيع حتى و لو تم بدون مشاركة دلال و يحمل على البائع.

IV. المعلوم على الوزن و الكيل العموميين:

1- الوزن: 0.120 د عن القنطار الواحد و الوزنة الواحدة و العملية الواحدة و يحمل على صاحب البضاعة.

2- الكيل: 0.120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

- يقع استخلاص معلوم قدره: 0.200 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة بالنسبة لكيل الزيت و يحمل على صاحب البضاعة.

V. معلوم البيع بالتجول داخل السوق:

0,200 د عن البائع الواحد و في اليوم الواحد و يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص لتعاطي بعض المهن بالطريق العام.

VI. معلوم الإيواء و الحراسة:

1. السلع و البضائع: 0,100 د عن المترالمربع الواحد و في اليوم الواحد.

2. العربات: 0,100 د عن العربة المجرورة باليد.

0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب.

0,500 د عن العربة ذات المحرك.

قرار المجلس البلدي

وبعد الدرس والنقاش وتبادل الآراء اتفق أعضاء المجلس الحاضرون على تحيين كراس شروط السوق الأسبوعية

بالنفيضة بسنة واحدة غير قابلة للتجديد .

الموضوع الحادي عشر: متابعة ترشيد استهلاك الطاقة :

في إطار ترشيد استهلاك الطاقة والضغط على المصاريف تقوم البلدية بمجهودات في هذا الصدد أسفرت عن النتائج

التالية :

النسبة	الفارق	إستهلاك السداسية الأولى لسنة 2017	إستهلاك السداسية الأولى لسنة 2018	الفصل
9,34 - %	224,965	2.406,160	2.181,195	الاتصالات
83,08 %	5.164,300	6.215.900	11.380.200	استهلاك الماء
59,61 %	117.959,633	197.856,633	315.816,253	إستهلاك التنوير العمومي
34,79 %	9.086,130	26.114,550	32.200,680	المحروقات

من خلال هذا الكشف نلاحظ :

* أن استهلاك الاتصالات الهاتفية سجل انخفاضا ب 9,34 - % مقارنة بين السداسية الأولى لسنتي 2017 و 2018

* أن استهلاك الماء سجل ارتفاعا كبيرا ب 83,08 % مقارنة بين السداسية الأولى لسنتي 2017 و 2018 ويعود هذا الارتفاع إلى تركيز عدادات جديدة بالمفتريات لسقي المناطق الخضراء .

* أن استهلاك الكهرباء سجل ارتفاعا ملحوظا مقارنة بين السداسية الأولى لسنتي 2017 و 2018 قدر ب 59,61 % وهذا يرجع إلى ارتفاع فاتورة استهلاك التنوير العمومي وارتفاع في كلفة الكيلو واط ، كما تم إضافة 20 عداد بالمناطق 07 التي تم ضمها لبلدية النفیضة من جملة 49 عدادا هذا كما تم خلاص فاتورة استهلاك العداد الخاص بمنطقة الحسينات للمدة المتراوحة بين جانفي 2017 وفيفري 2018 والتي قدرت ب 44.046,679 باعتبار أن خلال هذه الفترة تم خلاص كشوفات تقديرية .

* أن استهلاك المحروقات سجل ارتفاعا بين السداسية الأولى لسنتي 2018 و 2017 قدر ب 34,79 % ويعود هذا إلى إضافة معدات جديدة لأسطول وسائل النقل وإلى ارتفاع سعر المحروقات ولكثرة الأشغال المنوطة بعمدة البلدية سواء كان بمدينة النفیضة او بالمناطق التي وقع ضمها .

قرار المجلس البلدي

في هذا الشأن دعا أعضاء المجلس البلدي إلى مزيد العمل على بذل مزيد الجهد في هذا المجال .

مختلفات :

- بخصوص مأوى السيارات :

قرر المجلس البلدي استعمال الكبالات للمخالفين بداية من شهر سبتمبر المقبل وذلك على امتداد شارع الجمهورية وشارع البيئة بالمنطقة البلدية .

واثر ذلك جدد رئيس المجلس البلدي شكره لكافة الحضور ورفعت أشغال الجلسة على الساعة الثامنة مساء من

نفس اليوم .

رئيس البلدية
عبد اللطيف حموده